جمهورية مصر العربية المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الثالث عشر من يناير سنة 2018م، الموافق السادس والعشرين من ربيع الآخر سنة 1439 هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق وعضوية السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار

والدكتور طارق عبد الجواد شبل والدكتور طارق عبد العليم أبوالعطا رئيس المحكمة وحضور السيد المستشار/ طارق عبدالعليم أبوالعطا رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 181 لسنة 27 قضائية " دستورية ".

المقامة من

ضد

1 - رئيس مجلس الشعب (النـــواب حاليًا)

3 - رئيس الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

5 - رئيس المنطقة الغربية للثروة السمكية بالإسكندرية

بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 123 لسنة 1983 بشأن تعاونيات الثروة المائية والمعدل بالقانون رقم 158 لسنة 2002.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن نطاق الدعوى والمصلحة فيها يتحددان بالطعن على المادة (25) من قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم 123 لسنة 1983 والمعدلة بالقانون رقم 158 لسنة 2002، فيما نصت عليه فقرتها الثانية من أنه " ويكون التأمين لدى الصندوق إجباريًا بالنسبة لمراكب الصيد الآلية والعاملين عليها وتعتبر وثيقة التأمين من المستندات اللازمــــة للترخيص لمراكــب الصيد الآليـة أو تجديد الترخيص"، وذلك في مجال انطباقها على مراكب الصيد الآلية المملوكة لأعضاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية والعاملين عليها، دون سائر ما أوردته هذه المادة من أحكام.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت أمر دستورية ذلك النص بحكمها الصادر في القضية رقم 180 لسنة 27 قضائية "دستورية" بجلسة 2017/7/30 والذي قضى برفض الدعوى، ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم 31 مكرر (أ) بتاريخ 2017/8/8.

لما كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48، 49) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاته للمختلفة، باعتبار ها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، ومن ثم تغدو الدعوى المعروضة غير مقبولة.

لذلك

قررت المحكمة — فى غرفة مشورة — عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة. أمين السر